

محمد على الصابوني الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بمكة المكرمة نظام الارث في الإسلام

ووضعت الشريعة الإسلامية نظام التوريث، على أحسن النظم المالية، وأحكامها، وأعدلها، فقرر الدين الإسلامي، ملكية الإنسان للمال، ذكرًا كان أو أنثى، بالطرق الشرعية، كما قرر انتقال ما كان يملكه الشخص في حياته، إلى ورثته بعد وفاته من الرجال والنساء، بدون تفريق بين صغير وكبير، وقد بين الكتاب العزيز أحكام المواريث، وأحوال كل وارث، بياناً شاملًا شافياً، حيث لم يترك لأحد من البشر، قسمة أو تحديد شيء من المواريث، فالقرآن الكريم هو العمدة في أحكامها ومقدارها، وقد ثبت قليل منها بالسنة أو بالإجماع، ولا يوجد في الشريعة الإسلامية، أحكام تعرض القرآن الكريم بيانها بياناً تفصيلياً مثل أحكام المواريث، وإنما عن الإسلام بشأن المواريث هذه العناية الفاقحة، حتى خصها الكتاب العزيز ببيانها البيان المحكم، لأن الارث من أهم أسباب تملك الأموال، والمال عصب الحياة بالنسبة للأفراد والجماعات، إذ به قوام البشرية، وعليه تدور رحى الحياة.

تعريف الارث:

الميراث في اللغة العربية مصدر (ورث) يرث إرثاً وميراثاً، يقال: ورث فلان قريبه، وورث أباه، قال تعالى: «وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاؤِدَ» [آل نبي: ١٢]، وقال تعالى: «وَكُنَّا نَحْنُ أَوْرَثِينَا» [القصص: ٥٨].

ومعنى الميراث في اللغة: انتقال الشيء من شخص إلى شخص أو من قوم إلى قوم، وهو أعم من أن يكون بالمال، أو بالعلم، أو بالمجد والشرف، ومنه قوله ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر».

وفي الاصطلاح:

انتقال الملكية من الميت، إلى ورثته الأحياء، سواء كان المتروك مالاً، أو عقاراً، أو حتىًّا من الحقوق الشرعية

حضرت امام شافعی رحمۃ اللہ علیہ کا قول ہے کہ تمام لوگ ققیں امام ابو حینہ (رحمۃ اللہ تعالیٰ علیہ) کے پروردہ ہیں:-

تعريف التركة:

والتركة هي ما يتركه الشخص، بعد موته من أموال وحقوق مالية أو غير مالية، فكل ما يتركه الشخص بعد وفاته، يُقال له في اصطلاح جمهور الفقهاء (تركة) سواء كان على الميت دين أو لم يكن، سواء كانت ديونه عينية^(١)، أو شخصية.

• الحقوق المتعلقة بالتركة:

تعلق بتركة الميت حقوق عديدة على الترتيب الآتي:

أولاً: يُجهَّزُ الميتُ ويُكفَّنُ بنفقة أمثاله، من غير إسراف ولا تفتيت. والتجهيز: هو عبارة عن فعل ما يحتاج إليه الميت من وقت وفاته إلى حين دفنه، والذي يحتاج إليه الميت هو نفقات غسله، وكفنه، ودفنه، وكل ما يلزم إلى أن يوضع في مقبرة الأخير، ويختلف هذا باختلاف حال الميت يُسراً وعسراً، وباختلاف كونه ذكراً أو أنثى.

ثانياً: تُقضى ديونه، التي لها مطلب من جهة العباد، والتي هي في ذمة الميت (الورثة) فلا تقسم التركة بين الورثة، حتى تُقضى الديون عن الميت لقوله ﷺ: (النفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه). رواه أحمد.

أما ديون الله تعالى، التي ليس لها مطلب من جهة العباد، كدين الزكاة، والكفارات، والنذر، فلا تؤدى من التركة (عند الأحناف) وتؤدى منها (عند الجمهور) أي أنه يجب دفعها وإخراجها، قبل قسمة التركة عند جمهور الفقهاء.

حججة الأحناف:

إن أداءها عبادة، والعبادات تسقط بالموت، لأن أداؤها لا يكون إلا بالنية والاختيار، ولا يتصور ذلك من الميت، وهي وإن سقطت عن الشخص بموته، إلا أنه آثم ومؤاخذ في الآخرة، حيث لم يؤدِ الواجب عليه قبل موته، وأمره إلى الواحد الدين، إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه بلطفه وكرمه (هذا إذا لم يوص بها، أما إذا أوصى فيجب إخراجها باتفاق).

(١) المراد بالديون العينية: الديون التي تتعلق بأعيان الأموال، كالرهن المتعلق بالعين المرهونة، والمراد بالديون الشخصية: الديون المتعلقة بذمة الدين، كالقرض والمهر وغير ذلك.

وحجة الجمهور:

أنها ديون يجب وفاؤها، كديون العباد، ولا تحتاج إلى نية وقصد، لأنها ليست عبادة محضة، بل هي حقوق تتعلق بنفس المال، فيجب إخراجها ولو لم يوص بها الميت، ويجب إخراجها قبل ديون العباد (عند الشافعية) وبعد ديون العباد (عند المالكية) وعند (الحنابلة) تساوى هي وديون العباد.

ثالثاً: تفاصيال الميت، في حدود الثلث (لغير الوارث)، بدون توقف على إجازة أحد، وذلك بعد أداء ما يكفي للتجهيز، وبعد أداء الديون التي عليه، أما إذا كانت الوصية بأكثر من الثلث، فلا تنفذ إلا برضى الورثة، فيما زاد عن الثلث، لقوله عليه السلام: لسعد بن أبي وقاص: «الثلث والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالة يتکففون الناس».

وقال عليه السلام: «إن الله تصدق عليكم، عند وفاتكم، بثلث أموالكم، زيادة في أعمالكم».

رابعاً: يُقسم ما بقى من التركة، بين الورثة حسب الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وعلى الوجه الذي سيأتي قريباً من البدء بنوى الفروض ثم بالعصبات... إلخ.

تبييه:

قدمت الوصية على الدين، في الآية الكريمة: «منْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ»، مع أن الحكم الشرعي، أن الدين يقدم على الوصية كما أسلفنا، وقد يقول قائل: ما الحكمة من ذلك؟ والجواب: أن التقديم للعناية والاهتمام بها، ولتحث الورثة على تنفيذ الوصية حتى لا يتهاونوا في أمرها، لأن الوصية لما كانت تبرعاً محضاً ليس في مقابلها عوض، فقد تشح نفوس الورثة بأدائها، ويتهانون في إخراجها، بخلاف الدين فإنه في مقابل عوض، وهناك من يطالب به، وهو الدائن فمن أجل هذا قدمت الوصية والله أعلم.

الورثة ليسوا كلهم في درجة واحدة، وإنما هم على مراتب، فيبدأ بهم على الوجه الآتي:

أولاً: أصحاب الفروض: يعطى من التركة أصحاب الفروض، وهم الذين لهم سهام مقدرة في الكتاب، أو في السنة، أو في إجماع الأمة، فيبدأ بهم أول التقسيم.

ثانياً: العصبات النسبية: وبعد إعطاء أصحاب الفروض، فروضهم المقدرة، يعطى العصبات النسبية، والعاصب النسبي هو: كل قريب يأخذ ما أبنته الفرائض ويحوز كل المال عند الانفراد، كالابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والعم وغيرهم.

ثالثاً: الرد على ذوي الفروض بقدر حقوقهم (ما عدا الزوجين).

إذا زاد شيءٌ من الميراث وليس هناك عصبة، فإننا نزد المال على أصحاب الفروض، كل بقدر فرضه وسهامه، وأما الزوجان فلا يُرد عليهما لأن إرثهما إنما هو بسبب النكاح، لا بسبب القرابة النسبية، فالقريب من النسب أولى بالرد من الزوجين.

رابعاً: توريث ذوي الأرحام: وهم أقارب الميت، الذين ليسوا بأصحاب فروض، ولا عصبات، كالخال، والخالة، والعمة، وابن البت، وبنات البت... إلخ فإذا لم يوجد للمتوفى قريب عاصب، ولا صاحب فرض، أخذ (ذوو الأرحام) التركة. وتوريث ذوي الأرحام (هو مذهب المتابلة والخلفية والماليكية) وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية.

خامساً: الرد على أحد الزوجين: وذلك عند عدم وجود وارث قريب أصلاً، لا من أصحاب الفروض، ولا من العصبات، ولا من ذوي الأرحام، فإذا مات الزوج مثلاً ولم يترك غير زوجته ورثت (الربع) بالفرض والباقي بالردد، وكذلك إذا ماتت ولم تترك سوى زوجها، أخذ الزوج (النصف) بالفرض. والباقي بالردد، فتكون التركة كلها للزوجين.

☆ میں نے امام محمد سے بڑھ کر کوئی فتح نہیں دیکھا۔ (امام محمد بن ادریس شافعی) ☆

سادساً: العاصب السبيبي: وهو المعنقُ رجلاً كان أو امرأة (ولا يوجد في هذا الزمان).

سابعاً: الموصى له بما زاد على الثلث، ولو كانت الوصية بجميع المال، وهو مذهب (الحنابلة والحنفية).

ثامناً: بيت المال: فإذا لم يوجد أحد من الورثة، في الدرجة والرتبة التي ذكرناها توضع التركة في الخزانة العامة، لصالحة المسلمين، أى في (بيت مال المسلمين).

• أنواع الإرث أربعة وهي:

- ١ - إرث بالفرض.
- ٢ - إرث بالتعصب.
- ٣ - إرث بالرد.
- ٤ - إرث بالرحم.

وستأتي هذه الأقسام مفصلة إن شاء الله تعالى

• أسباب الإرث:

أسباب الإرث التي يirth بموجبها الشخص ثلاثة وهي:

أ - القرابة الحقيقة (رابطة النسب) وهي الوالدان، والأولاد والإخوة، والأعمام، وغيرهم... ويمكن أن نقول بإيجاز: الوالدان والأولاد ومن انتسب إليهم.

ب - النكاح: وهو عقد الزوجية الصحيح، القائم بين الزوجين، وإن لم يحصل بعده دخول أو خلوة، أما النكاح الفاسد أو النكاح الباطل فلا توارث به أصلاً.

ج - الولاء: وهي قرابة حكمية وتسمى (ولاء العتن) و (ولاء النعمة) و بها نعمة المعنق على عتيقه، فإذا أعتق السيد عبد وملوكه، اكتسب بذلك صلة ورابطة تسمى (ولاء العتن) يirth بسيبها لأنه أنعمَ على العبد فرد إليه حرفيته، وأعاد إليه إنسانيته، بعد أن كان ملحوظاً بالعمقاوات، فكافأه الشارع بارثه عند الموت، إذا لم يكن للعبد العتيق وارت أصلاً، لا بسبب القرابة، ولا بسبب الزوجية.

• أركان الإرث:

وأركان الإرث ثلاثة وهي:

أ - المورث: وهو الميت الذي يستحق غيره أن يرث منه ما خلفه (بعد الموت).

ب - الوارث: وهو الذي يستحق الإرث، بالأسباب السابقة، كالقرابة النسبية والزوجية، وغيرها.

ج - الموروث: وهو الشيء الذي يتركه الميت، من مال وعقار وغيره، ويسمى الموروث إرثاً، وتراثاً، وميراثاً، وتركة، وكلها أسماء للشيء الذي يتركه الميت للورثة.

• شروط الإرث:

وشروط الإرث ثلاثة أيضاً وهي:

أولاً: وفاة المورث حقيقة أو حكماً.

ثانياً: تحقق حياة الوارث عند موت المورث.

ثالثاً: العلم بجهة الإرث.

الشرط الأول: وفاة المورث حقيقة أو حكماً.

لا يمكن أن تُقسم التركة حتى يموت المورث فعلاً، أو يحكم القاضي بموته، وهو المراد من قولنا (موته حكماً) وذلك كالمفقود الذي لا يعرف حاله هل هو حي أم ميت؟ فإذا حكم القاضي بموته بقرارن، عند ذلك يمكن تقسيم تركته بين الورثة، (وله بحث خاص) فالشرط إذاً موته حقيقة، أو اعتباره ميتاً بحكم القاضي... وذلك لأن الإنسان ما دام حياً فهو قادر على التصرف في ماله، وملكه ثابت لا يزول عنه فلا يخلفه الغير في التصرف بماله، أما إذا مات فإنه يكون عاجزاً، عجزاً كلياً، عن التصرف في ملكه، فيزول ملكه ويتنتقل إلى ورثته.

الشرط الثاني: تحقق حياة الوارث وقت موت المورث.

وهذا لأن الوارث إنما يخلف المورث بعد موته، وينتقل إليه الملك بطريق الإرث، فلا بد أن يكون حياً عند موت مورثه، لتحقق أهليته إذ الميت ليس أهلاً لأن يتملك،

لا بطریق الارث ولا بغيره، ومن أجل أن تتصور هذا الشرط نقول: لو مات إثنان فأكثر من الأقارب الذين يتوارثون، ولم يعلم أيهما أو أيهم مات قبل الآخر؟ فلا توارث بينهما، ولا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر، كما لو مات الابن والأب في حادثة تحطم الطائرة، أو في حادثة غرق باخرة، أو وقع سقف البيت على أسرة فيها أبناء وإنجوة فماتوا، فإنه لا توارث بينهم ولا يستحق أحدهما أن يرث الآخر، وتكون تركة كل واحدٍ منها لورثته الأحياء، المحقيقة حياتهم، وهذا الذي وضحته، هو الذي تشير أو تهدف إليه عبارة الفقهاء من قولهم: (لا توارث بين الغرقي، والحرقي، والهدمي) وبذلك قضت الشريعة الإسلامية الغراء.

الشرط الثالث: العلم بجهة القرابة وب جهة الارث (وهو شرط للتوريث).

فلا بد من معرفة جهة الارث، كالزوجية، والقرابة، ويدرجة القرابة، حتى يتأتى الحكم للعالم بقسمة المواريث، فإن أحكام الارث تختلف باختلاف جهات الارث، وتقارب درجة القرابة، فلا يكفي أن نقول: إنه أخ الميت بل لا بد أن نعرف هل هو أخ شقيق، أم لاب، أم لام، لأن كل واحد له حكم، فأحدهم يرث بالفرض، وأحدهم بالتعصيّب، وبعضهم يُحجب، وبعضهم لا يحجب وهكذا...

• مواطن الارث:

مواطن الارث هي الأوصاف التي توجب حرمان الوارث من الارث وهي ثلاثة:

أولاً: الرق: فإن الرقيق (العبد المملوك) لا يرث أحداً من أقاربه، لأنه إذا ورث شيئاً أخذنه سيده، والسيد الجبني عن أقارب العبد، وقد اشتهر قول الفقهاء: (العبد وما ملكت يده لسيده) فلا يرث إذا ثلا يتقل المال إلى السيد.

وسواء كان هذا العبد (قناً) أى عبداً خالصاً أو (مدبرً) وهو العبد الذي يقول له سيدك أنت حرٌ دُبُر موتي، أو (مكاتبً) وهو الذي يكتبه السيد على مبلغ من المال فيقول له مثلاً: إن أدت إلى ألف درهم فانت حرٌ. قال تعالى: **﴿فَكَاتُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾** [النور: ۳۳] أو (معلقاً عتقه بصفة) كان يقول له السيد: إن ولدت زوجتي غلاماً ذكرًا فانت حرٌ.. وهكذا كل أنواع الرق، من مواطن الارث، وكما لا يرث الرقيق، كذلك لا يورث لانه لا مال له.

امام محمد بن ادریس شافعی فرماتے ہیں: نقہ میں مجھ پر سب سے زیادہ احسان امام محمد بن حسن کا ہے۔

ثالثاً: القتلُ: فإذا قُتِلَ الوارثُ مورثه فإنه لا يرث منه لقوله ﷺ: «ليس للقاتل من تركة المقتول شيء» ولأن القاتل قد استعجل الإرث بالقتل والقاعدة الفقهية: «من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه» فيحرم القاتل من الإرث، كما حرم الذي قتل ابن عمه في قصة البقرة: «وإذ قتلت نفساً فادارتم فيها والله مخرج ما كُنتم تكتّمون» [البقرة: ٥٥] فقتله ليتعجل إرثه، فحرم من الإرث واقتصر منه. والحكمة أنه لو لم يمنع القاتل من الإرث، لأنّه أشخاص على قتل أقربائهم، ليتوصلوا إلى تملك أموالهم فتسود الفوضى، ويضطرب النظام، ويُعدم الأمن والاستقرار. ومن ناحية ثانية فإن القتل في حد ذاته جريمة نكراء، وليس من المستساغ عقلاً، ولا شرعاً، أن يكون ارتكاب الجريمة سبباً إلى النعمة، ووسيلة إلى تملك الجاني مال المجنى عليه والانتفاع به.. والقتل الذي يمنع من الإرث هو القتل العمد، والخطأ، وشبه العمد، والجاري مجرى الخطأ (عند الحنفية) والقاعدة عندهم أن كل قتل أوجب الكفاراة منع من الإرث، وإنّما فلا يمنع.

وعند (المالكية) القتل العمد: هو الذي يمنع من الإرث فقط وما عداه فلا يمنع من الإرث.

وعند (الحنابلة) كل قتل مضمون بقصاصٍ، أو بدية، أو بكافارة يمنع من الإرث وأما غير ذلك فلا يمنع.

وعند (الشافعية) القتل بجميع أنواعه، يمنع من الإرث، حتى ولو كان عن طريق الشهادة، أو تزكية الشهود، كما إذا شهد على قريبه المورث، بأنه زنى فاقيم الحد عليه بالرجم بناء على الشهادة أو زكي الشهود فالكل مانع.

ولعل أعدل الأقوال هو قول (الحنابلة) والله تعالى أعلم.

ثالثاً: اختلاف الدين: ويكون بالإسلام والكفر، فلا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر لقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» (متفق عليه) وهذا هو مذهب الأئمة الأربعـة رضوان الله عليهم، لظاهر الحديث الشريف، وذهب بعض العلماء إلى أن المسلمين يرث الكافر، دون العكس، وحجتهم في ذلك أن الإسلام يعلو، ولا يعلو عليه، وهذا المذهب مروي عن (معاذ بن جبل) رضي الله عنه،

والصحيح الرأى الأول الذى هو رأى الجمهور، عملاً بالنص النبوى الواضح، ولأنـ الإرث أساسه التناصر والتعاون، وهذا متـفـ بين المسلم وغير المسلم.. وأما ما عدا الإسلام فهو ملةـ واحدة، فالنصرانـ يرث اليهودى، واليهودى يرث قريـه النصرانـى، وهكـذا، لأنـ ملةـ الكفر واحدة (فـماذا بعد الحق إلا الضلال؟) فالكافـار يتـوارث بعضـهم من بعضـ، مـهما اختلفـ أديـانـهم، وتـعددـت نـعـلـتهمـ، لأنـهم جـمـيعـاً مـلطـخـونـ بنـجـاسـةـ واحدةـ.

وـعدـ بعضـهمـ منـ مواـنـعـ الإـرـثـ (الـرـدـةـ)ـ وـهـىـ الخـروـجـ عنـ مـلـةـ الـإـسـلـامـ،ـ وـالـعيـادـ بـالـلـهـ،ـ وـهـىـ دـاخـلـةـ فـىـ اختـلـافـ الدـيـنـ،ـ وـلـكـنـ المـرـتـدـ لاـ يـرـثـ مـنـ الـسـلـمـ بـالـجـمـاعـ الـعـلـمـاءـ،ـ وـأـمـاـ قـرـيـهـ الـمـسـلـمـ فـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ:ـ هـلـ يـرـثـ مـنـ الـمـرـتـدـ أـمـ لـاـ؟ـ فـجـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ (الـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـالـصـحـيـحـ)ـ فـيـ مـذـهـبـ الـخـاتـمـةـ)ـ أـمـ لـاـ يـرـثـ الـسـلـمـ مـنـ الـمـرـتـدـ،ـ لأنـهـ لـاـ تـوارـثـ بـيـنـ الـسـلـمـ وـالـكـافـرـ،ـ وـبـالـرـدـةـ قـدـ خـرـجـ عـنـ الـإـسـلـامـ وـأـصـبـحـ كـافـرـاـ.ـ فـمـاـلـهـ يـكـونـ فـيـنـاـ (أـيـ غـيـرـةـ)ـ لـلـمـسـلـمـيـنـ.ـ وـعـنـ الـأـخـنـافـ:ـ مـاـلـ الـمـرـتـدـ يـكـونـ مـيرـاـنـاـ لـوـرـثـهـ الـمـسـلـمـيـنـ،ـ وـهـذـاـ الرـأـىـ مـرـوـىـ عـنـ (ابـىـ بـكـرـ)ـ وـ(عـلـىـ)ـ وـ(ابـنـ مـسـعـودـ)ـ وـلـعـلـهـ الـأـرـجـعـ لـعـدـ وـجـودـ بـيـتـ مـالـ لـلـمـسـلـمـيـنـ مـنـتـظـمـ فـيـ هـذـاـ الزـمـانـ.

• الفرقـ بـيـنـ الـمـحـرـومـ وـالـمـحـجـوبـ:

هـنـاكـ فـرـقـ دـقـيقـ بـيـنـ الـمـحـرـومـ وـالـمـحـجـوبـ،ـ فـالـشـخـصـ الـذـىـ قـامـ بـهـ المـانـعـ مـنـ الـإـرـثـ،ـ كـالـقـتـلـ،ـ أوـ اـخـتـلـافـ الدـيـنـ،ـ يـسـمـىـ فـيـ الـاـصـطـلـاحـ مـنـوـعاـ وـمـحـرـومـاـ،ـ وـيـسـمـىـ عـدـمـ إـرـثـهـ (مـنـعـاـ وـحـرـمـاـنـاـ)ـ وـيـعـتـبـرـ وـجـودـهـ كـعـدـمـهـ،ـ فـلـاـ يـؤـثـرـ عـلـىـ غـيـرـهـ مـنـ الـوـرـثـةـ.

وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـوـارـثـ لـاـ يـرـثـ لـوـجـودـ وـارـثـ هـوـ أـقـرـبـ مـنـهـ أـوـ أـقـوىـ مـنـهـ كـوـجـودـ الـجـدـ معـ الـأـبـ،ـ أـوـ الـأـخـ لـأـبـ مـعـ الـأـخـ الشـقـيقـ،ـ فـإـنـ الـجـدـ لـاـ يـرـثـ لـوـجـودـ الـأـقـرـبـ مـنـهـ وـهـوـ الـأـبـ،ـ وـالـأـخـ لـأـبـ لـاـ يـرـثـ لـوـجـودـ الشـقـيقـ الـذـىـ هـوـ أـقـوىـ مـنـهـ،ـ وـفـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـةـ،ـ لـاـ يـقـالـ عـنـ الـجـدـ:ـ إـنـهـ مـحـرـومـ،ـ وـلـاـ عـنـ الـأـخـ لـأـبـ:ـ إـنـهـ مـحـرـومـ،ـ إـلـاـمـ يـقـالـ:ـ عـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ:ـ إـنـهـ مـحـجـوبـ،ـ وـلـاـ يـعـتـبـرـ وـجـودـهـ كـعـدـمـهـ،ـ بـلـ يـؤـثـرـ عـلـىـ غـيـرـهـ مـنـ الـوـرـثـةـ..ـ وـلـتـوضـيـعـ ذـلـكـ نـضـرـ بـعـضـ الـأـمـثلـةـ:

أــ إذاـ توـفـيـ الـزـوـجـ عـنـ زـوـجـتـهـ،ـ وـأـخـيـهـ الشـقـيقـ،ـ وـابـنـهـ الـقـاتـلـ،ـ فـالـزـوـجـةـ تـأـخـذـ الـرـبعـ

کان الابن غیر موجود، والباقي $\frac{3}{4}$ يأخذه الاخ الشقيق تعصیاً. ولا يرث الابن القاتل لكونه محرومًا، فلو كان الابن غیر قاتل لأخذت الزوجة الثمن، ولم يأخذ الشقيق شيئاً لانه محجوب بالابن، ويكون الباقي $\frac{7}{8}$ هو للابن تعصیاً.

ب - إذا توفى شخص عن أب، وأم، وإخوة أشقاء، فالإخوة الأشقاء لا يرثون لكونهم محجوبين بالأب عن الميراث، ومع ذلك فإنهم يؤثرون على غيرهم، فقد أثروا على الأم فنقلوها من الثلث إلى السادس ولو لامهم لكان نصيبها الثلث كاملاً.

• الوارثون من الرجال:

الوارثون من الرجال، المجمع على توريثهم، هم عشرة بالإجمال، وخمسة عشر بالتفصيل، وهم كالتالي:

- ١ - الابن.
- ٢ - ابن الابن وإن نزل.
- ٣ - الأب.
- ٤ - الجد الصحيح وإن علا.
- ٥ - الأخ الشقيق.
- ٦ - الأخ لأب.
- ٧ - الأخ لأم.
- ٨ - ابن الأخ الشقيق.
- ٩ - ابن الأخ لأب.
- ١٠ - العم الشقيق.
- ١١ - العم لأب.
- ١٢ - ابن العم الشقيق.
- ١٣ - ابن العم لأب.

١٤ - الزوج.

١٥ - المُعْنَقُ.

فهؤلاء المذكورون هم الورثة من الذكور، ولا يوجد غيرهم، وقد جمعهم صاحب
منظومة الرحيبة فقال رحمة الله:

أسماؤهم معروفة مشتهرة	والوارثون من الرجال عشرة
والاب وابن الاب مهما نزلا	الابن وابن الاب مهما نزلا
قد أنزل الله به القرآنا	والآخر من أي الجهات كانوا
فاشكر لذى الإيجاز والتنبيه	والعم وابن العم من أبيه
فجملة الذكور هؤلاء	والزوج والمعتق ذو الولاء

• الوارثات من النساء:

وأما الوارثات من النساء فهن سبع بالإجمال وعشر بالتفصيل كالتالي:

١ - البنت.

٢ - الأم.

٣ - بنت الابن وإن نزلت.

٤ - الجدة الصحيحة وإن علت (أم الأم).

٥ - الجدة الصحيحة وإن علت (أم الاب).

٦ - الاخت الشقيقة (الأبوين).

٧ - الاخت لأب.

٨ - الاخت لأم.

٩ - الزوجة.

١٠ - المعتقة.

وقد ذكرهن الناظم في منظومة الرحيبة في قوله:

(القيمة: صفحه ٢٦٦ پرس)

حضرت امام شافعی رحمۃ اللہ علیہ فرمایا کرتے کہ امام ماک اور سخیان بن عینیہ نہ ہوتے تو تجاز سے علم رخصت ہو جاتا۔